

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشباب والطفلة  
عبد الرحيم الزواري

إطلاع عليه  
الوزير الأول  
حامد القرقي

## وزارة المالية

أمر عدد 771 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية إلى 10٪.  
إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تناقشها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 8 منها، وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم تعريفة جديدة للمصالح الديوانية عند التوريد كما تم تناقشها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996، وعلى رأي وزير الصناعة ووزير التجارة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10٪ نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة برقم التعريفة الديوانية 482020.0 والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 3 - وزير المالية وزير الصناعة وزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.  
زين العابدين بن علي.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 772 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
سمى السيد الأنور الكعبي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، رئيس مصلحة التنظيم للمعدات بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
سميت السيدة نجاة مسعودي حرم عجم، المنفذ للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة مراقبة معايير التسجيل والطابع الجبائي بالمركز الجبوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

## بقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
أبقى السيد محمد مطر، المتفقد العام بوزارة المالية، في حالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول جوان 1996.

بمقتضى أمر عدد 768 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
كلفت السيدة رزقيقة هنانة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب والمنزل.

## إنتهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 769 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
يروضع حد لتوكيل السيد لطفي الحناشي، الاستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفلة بسيدي بوزيد إبتداء من أول جانفي 1996.

بمقتضى أمر عدد 770 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.  
يوضع حد لتوكيل السيد عبد الحميد الكيلاني، متقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفلة بالقيروان إبتداء من أول نوفمبر 1995.

قرار من وزير الشباب والطفلة مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الشباب والطفلة من المتعاملين معها.

إن وزير الشباب والطفلة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مضمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بعلاقة الإدارة مع المتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفلة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة الشباب والطفلة المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ- التعريف بالإمضاء :

- التواكيل،

- مختلف العقود والاتفاقيات،

- إتفاقية فتح نقطة بيع مع شركة النهوض بالرياضة.

ب- الإشهاد بمطابقة للأصل :

- الشهائد العلمية وشهادات المعاملة لها وشهادات التكوين والرسكلة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الانتداب،

- حجج الوفاة أو الملكية،

- عقود الملكية أو الكراء.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحال :

- إما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها،

- أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

- أو بالتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.